استمتاله ولا يجب لها عليه دواء مرض ولا اجرة طبيب حاجم
ونحو ذلك كقاصد وختانة لان ذلك لحفظ الاصل
ويجب لها طعام ايام المرض وادمها لانها محبوسة عليه
ولما مرضه في الدفاع ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب
العادة ان كانت عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف
وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج من دنس
الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي
كما قاله الاذرعي ان ينيط في ذلك لعادة مثلها
وتختلف باختلاف البلاد حر وبرد ويجب لها
ثمن ما تغتسل جماع وتفاس من الزوج ان احتاجت
لشرائه لا ما تغتسل من حيض واحتلام اذ لا صنع
منه ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ كقدر
وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه
كمرفقة وما تفترش فيه ثيابها ويجب لها عليه
تهيئة مسكن لائق المطلقة بحسب حالها ذلك لقوله
تعالى اسكنوهن فالزوجة اولى ولا بد ان يكون
المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال
منه ولا يشترط في المسكن كونه ملكه وان
كانت تلك الزوجة ممن يخدم مثلها بان كانت من
تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها
فعليه اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك

اما

اما باجرة اوامة له اولها او مستاجرة وبالانفاق
على من صحبتها من حرة اوامة لحصول المقصود
بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط
ومعسر ومكاتب وعبد كسائر المؤن لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها
الزوج بحرة اوامة باجرة فليس عليه غير الاجرة
فان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان
اخدمها بمن صحبتها حرة كانت اوامة لزمه
نفقتها وفطرتها فائدة الخادم يطلق على الذكر والانثى
وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام
الخادم جنس طعام الزوجة وقدر وهو مد على
المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح قياسا
على المعسر وعلى الموسر مدان ثلث على النص
واكثر ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على
المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة
والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة
ويجب ايضا للخادم كسوة تليق بحاله ولو على
متوسط ومعسر ويجب له ادم لان العيش
لا يتم بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن
نوعه لا دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها
في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق

Copyright © King Saud University